

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26736 - لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر ( ثم لتستنفر : هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعلها تحت ذنبها . النهاية [ 1 / 214 ] ب ) بثوب ثم لتصل فيه .

( د ن عن أم سلمة ) ( أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم ( 284 ) ص )